المذكورة يكون [illegible] بتعدد الجماع والمنع وجد منه مرة في زمان واحد لان المجلس الواحد يتحد الازمنة شرعا فيكفر
جزاؤه ومع الطلاق واحدا على تقدير الحنث يكون بائنا لحرمة اسم الله في كل مرة فيلزمه كفارات كما في تعدد المجالس
لان الظلم يتعدد باختلاف الازمنة حقيقة وحكما وبحمل المعنى اي مدة الايلاء لانه حنث مرتين وقال الشافعي اربعة اشهر
لان سبب المدة مرتب لا الظلم بمنع الحق الجماع والوطء والامتناع في ذلك سواء ولنا ان سبب ضرب الاجل البينونة
فتشابهت مدة العدة والرق مؤثر في تنصيف مدة العدة فكذا في مدة الايلاء والجامع فوات الملك بهما ويصح
الايلاء على المطلقة الرجعية لان الزوجية باقية بينهما ويسقط الايلاء لو انقضت عدتها قبل مضي مدته لا المبانة
اي لا يصح الايلاء عليها لانه بمنزلة تعليق الطلاق بمضي المدة ولا بد فيه من الملك او من الاضافة اليه حتى لو قال
ان تزوجتك فوالله لا اقربك والمبانة منقطعة الملك ولو ابانها ثم تزوجها لا يكون موليا لبطلان الكلام ووقع باطلا
لكنه لو وطئها كفر لان اليمين لم ينعقد [illegible] واذا كان احدهما ان الزوج او الزوجة مريضا او مجبوبا او هي صغيرة
او رتقاء او بينهما مسافة اربعة اشهر [illegible] عن امراته عن جماع [illegible] فالفيء في المدة ان
الايلاء فيء الى ان يقول فئت اليها اي رجعت الى امراتي ودام العذر اي والحال ان عجزه كان ثابتا من وقت الايلاء الى ان يمضي مدته
يسقط ان يصح فيئه ويسقط الايلاء عندنا خلافا للشافعي [illegible] في المدة ويقوله واستمر العذر الى زوال
في المدة او وجد الفيء بعد ما لم يصح فيئه لان الطلاق في الايلاء لرفع الظلم عنها بمنع حقها وهو الوطء فلا يكون الفيء
باللسان ايفاء لحقها ولهذا لا يحنث به ولنا انه لما كان [illegible] على الجماع وقت الايلاء ثبت حقها فيه وكان الفيء
بايفاء حقها ولكنه عاجز عنه ولا حق لها في المطالبة فلما كان الايلاء [illegible] منع حقها كان ارضاء
بوعد جماعها لان [illegible] يكفي بحسب الحاجة وهو عدم تحقق الحنث بالفيء باللسان لانه غير محلوف عليه فان قدر على
الجماع في اثناء المدة بطل الفيء باللسان وعند الفيء بالجماع لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف فبطل
كالمتيمم لو راى الماء قبل اتمام الصلاة ولو كان [illegible] المحرم من امراته ومضى ايلاؤه وتمام [illegible] بعد
[illegible]
لانه ممنوع عن الجماع شرعا فصار كالممنوع حسا بالمرض ولنا انه قادر عليه حقيقة [illegible] باللسان [illegible]
[illegible] انقضت مدة الايلاء [illegible]
[illegible] الجامع الكبير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في المدة [illegible] بالفيء باللسان [illegible] الايلاء [illegible]
وفي التبيين الاصح [illegible] لا اقرب احداكن فقربنا الايلاء على واحدة [illegible]

صار موليا منهن جميعا حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقرب احدا منهن بانت بواحدة وعلى الزوج تعيينها عندنا وتبين
كلهن عند الشافعي وقوله احدكن وواحدة منكن سواء فلو قال لا اقرب واحدة منكن يصير موليا منهن جميعا وكذا اعلم ان لنا
ان احدكن معرفة فلم تعم ولهذا لم يصح ان يقال لكل احدكن علي درهم واما واحدة منكن فنكرة في موضع النفي فتعم ولهذا
صح ان يقال لكل واحدة منهن علي درهم او لا اقربكن اي لو قال لنسوته الاربع والله لا اقربكن جعلناه موليا عليهن
في الحال حتى لو مضت اربعة اشهر تبين كلهن الا على الرابعة بعد وطء الثلاثة اي قال زفر لا يكون موليا ما لم يطأ ثلاثا منهن
وهو القياس لان الحنث انما يقع اذا وطئ الكل فقربان البعض يمكنه بغير حنث فلا يكون موليا عليهن فيصير موليا على الرابعة
فصار كما اذا قال ان قربت ثلاثا منكن فوالله لا اقرب الرابعة ولنا انه قصد الاضرار بهن بمنع حقهن فيكون موليا
عليهن فلما لم يوجد وطء جميعهن لا يتحقق الحنث واذا وجد بعضها فالحنث الا وطئ كلهن الا الى الرابعة بخلاف ما قاس
عليه لانه يمين معلقة فلا ينعقد ما لم يوجد شرطها وهو وطء الثلاث انما قال موليا عليهن ولم يقل منهن اشارة الى
ان الايلاء حقه ان يستعمل بعلى لانه بمعنى الحلف وهو لا يستعمل بمن وان استعماله بمن كما شاع في عبارات الفقهاء
ليس كما ينبغي واما من نسائهم في قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم ليس متعلق بيؤلون بل خبر لمبتدأ نكرة بعده
وهو تربص اربعة اشهر فتقدير الاية والله اعلم للذين يحلفون على ترك قربان نسائهم تربص اربعة اشهر كذا نسائهم
هذا حاصل شرح المعنى واقول يحتمل اشتغال الفقهاء على تضمين الايلاء معنى الاجتناب والتضمين باب واسع فتخطئتهم
ليس كما ينبغي او احديكما اي لو قال لزوجتيه والله لا اقرب احديكما فمضت المدة بانت بواحدة منهما واليه البيان
والدين قبل المدة لا يتعلق كما لو علق طلاق احديهن بمجيء الغد وبين قبل الغد فلو بين بعد المدة حتى انصرف
الطلاق اليها تعينت اربعة اشهر اخرى فعند ابي يوسف لا يتعين في الحال فاذا مضت مدة اخرى اي اربعة
اشهر لا يحكم ابو يوسف ببينونة الاخرى وقالا تبين لان اليمين باقية ما لم يحنث وقال له مزاحمة الاولى بعد مضي المدة
تعينت الاخرى للايلاء كما لو ماتت احديهما وله انه انما تعين احديهما لا منهما واحدة لست بنكرة حتى تعم لانها مضافة
فتعينت الاولى للايلاء فلا تبين الاخرى ويعتبر النية في قوله لامراته انت علي حرام لانه مجمل وبيانه على المجمل
فان اراد الكذب او الظهار صدق اما الكذب فلانه وصف المحللة بالحرمة فكان كذبا حقيقة واما الظهار فلانه يحتمل
كلامه لان الظهار فيه حرمة فاذا نواه صح اعلم ان المذكور في المتن قولهما وقال محمد لا يكون ظهارا كذا قال
له المص في شرحه ليت شعري لم ترك الخلاف فيه او الطلاق اي لو قال اردت منه الطلاق كان بائنا لانه من الفاظ ط
الكنايات او التحريم او فلا عبرة اي لو قال لم ارد به شيئا كان موليا لان تحريم الحلال يمين وصرفه اي تحريم الحلال
المتأخرون الى الطلاق من غير نية لان الطلاق في عرف الناس طلاق ولهذا قالوا لو نوى غيره لا يصدق قضاء
وفي المحيط لو قال لنسائه انتما علي حرام يكون موليا من كل واحدة منهما ويحنث بوطء كل منهما ولو قال والله لا اقربكما لا يحنث
الا بوطئهما والفرق ان هتك حرمة اسم الله لا يتحقق الا بقربانهما وفي قوله انتما علي حرام صار ايلاء باعتبار معنى التحريم وهو
موجود في حق كل منهما وفي النوازل لو قال حلال الله علي حرام ان فعل كذا ففعل وان كانت له امراة طلقت الخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)